وزارة التجـــارة والصناعـــة

قـرار وزاري

رقم ٩٦/١٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ بالترخيص لبعض المكاتب الاستشارية القانونية باعتماد وتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه والمعدلة بالقرارات الوزارية أرقام ٩٥/٦٣ ، ٩٥/١٤٨ ، ٩٥/٢٠٧ النص التالي :

يرخص للمكاتب الاستشارية القانونية التالية باتمام إجراءات توقيع ذوي الشأن على عقود البيع والرهن والايجار وغيرها من العقود التجارية وفقاً للاجراءات الموضحة بهذا القرار :

١ – الصفا للاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / علي بن خميس العلوي .

٢ – المكتب القانوني الاستشاري – ويمثله الفاضل / حمزة بن عبدالله العصفور .

٣ – المركز العربي للاستشارات القانونية – ويمثله سعادة / عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي .

٤ – السلام للمحاماة والاستشارات القانونية – ويمثله سعادة / محمد بن علي بن ناصر الكيومي .

٥ – تراوزر اند هملنز (فرع مسقط) –ويمثله الفاضل / نيكولاس أدموندز .

٦ – فوكس وجيبونز (فرع مسقط) – ويمثله الفاضل / الان نورمان روجرز .

٧ – أدهم ومشاركوه (فرع مسقط) – ويمثله الفاضل / أنور آدم أدهم .

٨ – الشعيبي للاستشارات القانونية – ويمثله سعادة / حمود بن راشد بن سيف الشعيبي .

٩ – الفيحاء للاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / حاتم بن حمد بن عيسى الطائي .

١٠ – مكتب صالح البوسعيدي للمحاماة والاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / صالح بن عبدالله بن صالح البوسعيدي .

١١ – مكتب سعيد الشحري للاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / سعيد بن سعد بن فرج الشحري .

١٢ – داؤد رجب للمحاماة والاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / داؤد بن رجب البلوشي .

١٣ – الاعتزاز للاستشارات القانونية والمحاماة – ويمثله الفاضل / جمعة بن سيف ابن سعيد الهاشمي .

١٤ – القاموس للمحاماة والاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / سالم بن حمد ابن خويدم المشيفري .

١٥ – الخابوري للاستشارات القانونية – ويمثله الفاضل / مقبول بن محمد جواد الخابوري .

مـــادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٩٥/٦٣ ، ٩٥/١٤٨ ، ٩٥/٢٠٧ المشار إليها .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـــارة والصناعـة

صـدر فى : ٣٠ من شـــــعبان ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٢١ من ينايـــــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٢/١٧م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٢٩

إستناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وإلى القـرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ فى شأن السمـاح لمواطني دول مـجلس التعـاون بممارسـة تجارتي التجزئة والجملة المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٧٥ .

وإلى قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته السادسة عشرة التي عقدت فى مسقط خلال الفترة من ٤ – ٦ ديسمبر ١٩٩٥م باستمرار العمل بالقواعد الحالية لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة التجزئة – حسب الصيغة المرفقة – لمدة خمس سنوات إعتباراً من أول مارس ١٩٩٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ المشار إليه فيما يتعلق بقواعد ممارسة